

---

امرأةٌ عندَها ذهبٌ قدْ بَلَغَ النِّصَابَ، اشتَرَتْهُ فِي أَزْمَنَةٍ مُتَفَرِّقةٍ، كَيْفَ تُرْكِي عَنْهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سَائِلٌ يَقُولُ:

امرأةٌ عندَها ذهبٌ قدْ بَلَغَ النِّصَابَ اشتَرَتْهُ فِي أَزْمَنَةٍ مُتَفَرِّقةٍ، فَهَلْ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تُؤْدِي الزَّكَاةَ عَنْهُ جَمِيعًا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُ لَمْ يَبْلُغِ النِّصَابَ أَمْ عَلَيْهَا أَنْ تُؤْدِي زَكَاةَ كُلِّ كَمِيَّةٍ وَحْدَهَا؟

سُجْلَتْ هَذِهِ الْهَادِهُ

لِيَلَةِ الْجُمُعَةِ

15 / رَوْضَانُ 1433هـ

